Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

ليونارد موسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/033

الحكم بشأن الاختصاص والمقبولية

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية ليونارد موسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

ليونارد موسيس مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). وفي وقت تقديم عريضة الدعوى كان المدعي يقضي حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة واثنتي عشرة ضربة بالعصا، في سجن اويوي المركزي في منطقة تابورا، بعد إدانته بالاغتصاب.

زعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين 5، و7(1) و7(1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) حيث أن الحكم عليه بالعقوبة الجسدية يرقى إلى المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة؛ وأنه تم اتهامه وإدانته بناء على صحيفة اتهام معيبة؛ ولم تتاح له المساعدة القانونية المجانية. وطلب من المحكمة إنصافه وشطب إدانته والأمر بالإفراج عنه لتصحيح الانتهاكات المزعومة.

لاحظت المحكمة أنه، وفقًا للمادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، كان عليها، أن تحدد مبدئياً، ما إذا كان لها اختصاص النظر في العريضة. وفي هذا الصدد، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على الاختصاص المادي للمحكمة؛ بحجة أن القضايا المثارة في العريضة تقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ورأت المحكمة في قرارها أن لها اختصاصًا ماديًا لأن المدعي ادعى حدوث انتهاكات لحقوقه المحمية بموجب الميثاق.

علاوة على ذلك، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على الاختصاص الزمني للمحكمة بأن الانتهاكات المزعومة حدثت قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفًا في البروتوكول وأنها ليست مستمرة. ورأت المحكمة أن لها اختصاصًا زمنيًا لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد تصديق الدولة المدعى عليها على الميثاق، وعلى الرغم من أنها حدثت قبل تصديقها على البروتوكول، إلا أن الانتهاكات المزعومة استمرت بعد التصديق على البروتوكول وإيداع الإعلان من قبل الدولة المدعى عليها على النحو المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

على الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاص المحكمة، إلا أن المحكمة مع ذلك قامت بفحص تلك الجوانب. وفيما يتعلق باختصاصها الشخصي، وجدت المحكمة أنها تأسست في 29 مارس 2010 ، منذ أن أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ويسمح هذا الإعلان للأفراد بتقديم طلبات ضد الدولة المدعى عليها وفقًا للمادة 5(3) من البروتوكول. وأكدت المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على الدعوى الحالية، حيث أصبح السحب ساري المفعول في 22 نوفمبر 2020، بينما استلمت المحكمة الدعوى في 20 أكتوبر 2017. وأخيرًا، قررت المحكمة أن لها اختصاصا إقليميا، نظرًا لأن وقائع الدعوى حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، فإن المحكمة المخولة بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، عليها أن تحدد مدى استيفاء متطلبات المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 من ("النظام الداخلي") للمحكمة. وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة أولا في الدفوع التي أثارتها الدولة المدعى عليها بشأن عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وبشأن عدم تقديم الدعوى في نطاق الإطار الزمني المعقول.

فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، لاحظت المحكمة أن المدعي أدين بالاغتصاب بمحكمة دائرة تابورا بتاريخ 17 أبريل 2001. وأستأنف هذا القرار لدى المحكمة العليا، التي رفضت استئنافه في 25 مارس 2002. ومن ثم استأنف لدى محكمة الاستئناف، أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، والتي

أيدت حكم المحكمة العليا بحكمها الصادر في 7 مارس 2002. وعليه، ترى المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي واستوفى متطلبات المادة 50 (2) من النظام الداخلي.

فيما يتعلق بتقديم الدعوى خلال فترة زمنية معقولة، أشارت المحكمة إلى أن الفترة التي سيتم تحديدها على أنها معقولة أم لا هي فترة سبع (7) سنوات وستة (6) أشهر واثنين وعشرين (22) يومًا. وأشارت المحكمة إلى أنها رأت في القضايا السابقة أن فترة خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) كانت معقولة بسبب ظروف المدعين. وفي تلك القضايا، أخذت المحكمة في الاعتبار حقيقة أن المدعين كانوا مسجونين، ومقيدين في تحركاتهم، مع محدودية إمكانية وصولهم إلى المعلومات؛ وأنهم كانوا عاديين ومعوزين ولم يحصلوا على مساعدة محام في محاكمتهم أمام المحكمة المحلية، وأنهم أميون ولم يكونوا على علم بوجود المحكمة.

في المقابل، ترى المحكمة أنه، في القضية الحالية، لم يقدم المدعي أي أسباب لعدم تمكنه من المثول أمام المحكمة قبل فترة السبع (7) سنوات وستة (6) أشهر واثنين وعشرين (22) يوما. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنها بينما لا تعاقب المدعين على محاولة استخدام إجراء المراجعة، إلا أن هذه المحاولة يجب أن تتم وفقًا لمتطلبات القانون المحلي لتبرير التأخير في تقديم الدعوى أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، تنص لوائح محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها على ضرورة تقديم عريضة إعادة النظر في حكمها خلال ستين (60) يومًا من إصدار الأمر المطلوب إعادة النظر فيه. ولاحظت المحكمة أنه في القضية الحالية، وجدت محكمة الاستئناف أن مقدم الطلب لم يقدم أي أسباب مقنعة لسبب استغراقه عشر (10) سنوات لتقديم عريضة لتمديد الوقت لكي يقوم بتقديم عريضة لمراجعة حكم المحكمة. وبالتالي، لم يتمكن المدعي من الاعتماد على تأخره المفرط في المحاكم الوطنية لتبرير التأخير في رفع دعوى أمام المحكمة.

ومن ثم رأت المحكمة أن الطلب غير مقبول لأنه لم يتم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة وفقًا للمادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

ولما وجدت المحكمة أن شرط المقبولية بموجب المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي لم يتم استيفاؤه، رأت أنه ليس من الضروري تقييم ما إذا كانت الدعوى تستوفي الشرط 50 (2) (أ)، (ب)، (ج)، (د) و(ز) من النظام الداخلي، حيث أن شروط المقبولية تراكمية.

ولذلك أعلنت المحكمة عدم مقبولية الدعوى.

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

وأمرت كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، أصدرت القاضية شفيقة بن صاولة إعلانا.

مزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0332017

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالولاية القضائية على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الشبكة: *www.african-court.org*.